

وزارة العدل والحرفيات

محكمة الاستئناف بطنجة

محكمة الابتدائية بالعرائش


قسم قضاء الأسرة

لف عدد : 1608/12/ 335

قرر رقم : 273

تاريخ : 2013/ 10/ 31

أصل  
باسم جلالة الملك  
وطبقا للقانون



اصدرت المحكمة الابتدائية بالعرائش - قسم قضاء الأسرة بها - بعد المناقشة بغرفة المشورة وهي تبت في قضايا الطلاق ، بتاريخ: 31 - 10 - 2013 الحكم الآتي نصه :  
بـ، الكامل الأهلية والمزداد بتاريخ بين السيد :  
النسخة الموجزة من رسم ولادته من والديه :  
الصادر عن مكتب الحالة المدنية المركزي الجماعة الحضرية للعرائش ،  
والحامل للبطاقة الوطنية للتعرف رقم LA .

وبين السيدة : المغربية ، الكاملة الأهلية والمزدادة بتاريخ 16 - 10 - 1982  
بالعرائش ، من والديها : و النسخة الموجزة من رسم ولادتها رقم  
الصادر عن مكتب الحالة المدنية المركزي الجماعة الحضرية للعرائش ،  
والحاملة للبطاقة الوطنية للتعرف رقم .

عنوانهما : 74 تجزئة النصر العرائش .

### الوقائع

بناء على الطلب المشترك المقدم من الطالبين اعلاه ، لدى كتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 25 - 12 - 2012 الوصل رقم 1825070 ، والذي يعرضان فيه انهم تربطهم علاقة زوجية انجبا خلالها ثلاثة طفلا ، وهم من مواليد 08 - 03 - 2011 ، وانه بسبب عدم التفاهم واستحالة العشرة الزوجية بينهما ، اتفقا على انهاء هذه العلاقة الزوجية ، ويلتمسان من خلاله الاذن لهما بالاشهاد على الطلاق الاتفاقى بينهما ، وعضا طلبهما بصورة طبق الاصل من نسخة رسم زواجهما المضمن اصله بكتاش الانكحة رقم 22 صحفة توثيق العرائش ، ونص اتفاقهما على الطلاق المصحح الامضاء من طرفهما بتاريخ 27 دجنبر 2012 ببلدية العرائش تحت عدد ٢٠١٢/٢٧٣ ، ونسخة موجزة من رسم الولادة لكل منهما ، وصورة شمسية من البطاقة الوطنية للتعرف لهم ، ونسخة موجزة من رسم الولادة لكل من ابنائهم اعلاه .

وبناء على الملتمس الكتابي للسيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة الرامي الى تطبيق القانون .

وبناء على ادراج القضية بعدة جلسات انطلاقا من جلسة 27 - 12 - 2012 وانتهاء بجلسة 19 - 09 - 2013 حضر الطالبان بجلاسة الصلح الاولى ليوم 27 - 12 - 2012 , وصرحا انهما متزوجين منذ 2000-02-22 , وانه تم الدخول بينهما ولهم ثلاثة اولاد وهم : من مواليد 2006-03-08 وبيت الزوجية بالعرائش وانهما متلقان على الطلاق و متفصلين منذ ستة ( 6 ) اشهر , وصرحت الزوجة انها غير حامل وانها توصلت بنصف الصداق المحدد لها وتنازل عن الباقي , وعن سبب الطلاق صرحا انه راجع لعدم التفاهم لكون الزوجة مقيمة باسبانيا والزوج يعيش بالمغرب واصرا على طلاقها , وصرحت الزوجة انها تنازل عن مستحقاتها المترتبة لها عن الطلاق كما تنازل عن كالىء الصداق المحدد لها , وصرحا ان حضانة ابنائهما لامهما والام تنازل لزوجها عن واجب حضانتهم , والتزم الأب بالاتفاق على ابنائه بحسب ما اتفق عليه بنص الاتفاق على الطلاق , عرضت المحكمة عليهما الصلح واصرا على الطلاق واكدا الطلب . وتقرر تأخير القضية لجلسة صلح ثانية مع ارجاع لهما نص الاتفاق لاصلاحه وبيان ما اتفق عليه بخصوص صلة الرحم ومستحقات الابناء واحضان حكمين قصد اجراء محاولة الصلح بينهما مع ادراجها بجلسة 31 - 01 - 2013 حيث حضرها الزوج والملتمس مهلة لاتمام الصلح , وبعد ادراج القضية بعدة جلسات أخرى بطلب من الطرف الطالب , حضر الزوجان بجلسة صلح اخرى ليوم 15 - 08 - 2013 واكدا سابق تصريحهما بجلسة الصلح الاولى اعلاه , كما حضر مع الزوج جاره وجانب الزوجة والدها السيد رقم 66306 اللذان عينتهما المحكمة حكمين لاجراء محاولة الصلح بين الطرفين لجلسة يوم 19 - 09 - 2013 التي حضرها الطالبان وادليا بتقرير الحكمين يفيد فشل محاولة الصلح , واكدا ما سبق وان صرحا به سابقا وما هو مضمون بنص اتفاقهما على الطلاق المرفق بالطلب , وعرضت المحكمة عليهم الصلح مرة اخرى واصرا على الطلاق واكدا الطلب .

وبناء على محاولة الصلح والصالح بين الزوجين التي قامت بها المحكمة والتي انتهت بالفشل .

وحيث ان نص اتفاق الزوجين اعلاه , لا يحمل أي مقتضيات من شأنها ان تتعارض مع نصوص مدونة الأسرة .

وبناء على الاذن للزوجين بالاشهاد على طلاقهما الاتفاقى بعد البناء الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 26 - 09 - 2013 تحت عدد 182 .

وبناء على ادراج القضية من جديد بجلسة 24 - 10 - 2013 تخلف الزوجان عن الحضور بها , و الفي بالملف برسم طلاق اتفاقى بعد البناء المتوصل به من طرف السيد قاضي التوثيق لدى هذه المحكمة مضمون اصله بكتاش الطلاق 459-3333-1000 بتاريخ 10 - 10 - 2013 توثيق العرائش , فتقرر حجز القضية للمداوله لجلسة 31 - 10 - 2013 .

## و بعد المداولة طبقة ا للة سانون

في الشكل : حيث قدم الطلب مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، مما يتعمد معه قبوله شكلا .  
في الموضوع : حيث تقدم الطرفان بطلب مشترك يهدفان من خلاله الاذن لهم بالطلاق الاتفاقى بعد البناء حسب ما هو مسطر بالمقال .

وحيث ادلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية التماس فيها القيام بكل الاجراءات لتحقيق الصلح .... وفي حالة فشل الصلح ، تطبق مقتضيات المادة 83 . الخ .

وحيث اكد الطرفان معا بجلسات الصلح ليوم 27 - 12 - 2012 وجلسة 15 - 08 - 2013 وجلسة 19 - 09 - 2013 ، طلب الطلاق الاتفاقى بعد البناء بينهما ، وصرحا باتفاقهما على الطلاق بعد البناء حسب ما هو مضمون بنص اتفاقهما على الطلاق، المصحح الامضاء من طرفهما والمدلل به تعزيزا لطلبيهما ، و ان سبب طلبهما الطلاق راجع لعدم التفاهم بينهما لكون الزوجة والزوج يعيش بالغرب والابناء يقيمون مع ، وصرحت الزوجة انها غير حامل ، وانها تتنازل لزوجها عن جميع مستحقاتها المترتبة عن الطلاق من متاعة ونفقة وسكنى اثناء فترة العدة كما تتنازل عن كالي الصداق المحدد لها ، وصرح ابناء خصيائنهما لامهن والا متنازل لزوجها عن واجب حضانتهن ، وصرح الاب والتزم بالاتفاق على بناته اعلاه بحسب ما اتفق عليه بنص الاتفاق على الطلاق على ان يؤدي لزوجته مستحقات بناته منه ، مبلغ واجب النفقة بحسب : ثلاثة مائة ( 300 ) درهم شهريا لكل واحدة منهن ومبلغ واجب السكنى بحسب : مائتي ( 200 ) درهم شهريا لكل واحدة منهن ، وصرحا واكدا ان للأب صلة الرحم بيناته يوم الجمعة من كل اسبوع .

وحيث اتفق الطرفان وفقا لنص اتفاقهما المصحح الامضاء من طرفهما ، على الطلاق بعد البناء ، حسب ما هو مسطر به .

وحيث ان نص اتفاق الزوجين اعلاه ، لا يحمل أي مقتضيات من شأنها ان تتعارض مع نصوص مدونة الأسرة .

وحيث ان المحكمة حاولت الصلح بين الطالبين الا ان محاولتها باعت بالفشل .

وحيث سبق للمحكمة ان امرت تمهدية بتاريخ 26 - 09 - 2013 بالاذن للزوجين المذكورين اعلاه بالاشهاد على الطلاق الاتفاقى بعد البناء لدى عدلين منتصبين للاشهاد بدائرة نفوذ هذه المحكمة بمقتضى الاذن رقم 182 .

وحيث ان العلاقة الزوجية بين الطرفين انتهت بتوثيقهما طلاقا اتفقاها بعد البناء بتاريخ 01 - 10 - 2013 كما هو ثابت من خلال رسم طلاق اتفاقى بعد البناء المشار الى مراجعة اعلاه .

وتطبيقا للفصول 1 , 2 , 3 , 32 , 33 , 36 , 37 , 38 , 39 , 124 من ق م و الفصول 88 و 114 من مدونة الأسرة .

اب ذه الأسد

حكمت المحكمة بعد المناقشة بغرفة المشورة بجلستها العلنية حضورياً وانتهائياً بالنسبة للطرفين في ما يخص انتهاء العلاقة الزوجية وابتدائياً في الباقي :

في الشكل : بقبول الطلب .  
في الموضوع : - بعد معاينة الاشهاد على الطلاق الاتفاقى بعد البناء الواقع بين السيدين  
المضمن اصله بكتاش الطلاق رقم ٢٠١٦٠٥٨ توثيق العرائش .

بالاشهاد على اتفاق الطرفين على ما يلى :

- تنازل السيدة لمارتها السيد عن جميع مستحقاتها المترتبة عن الطلاق من متعدة وواجب النفقة والسكنى أثناء فترة العدة .  
اسناد حضانة بناتها : المزداد بتاريخ ٢٤ - ٠٢ - ٢٠٠٠ ، من مواليد ٢٠١٣ إلى والدتهن السيدة :

- تنازل السيدة الحجي لمارتها السيد اعلاه عن واجب حضانتها لبناتها منه

- التزام بأداء الشاهد لمارته السيد واجب النفقة لكل بنت من البنات اعلاه بحسب مبلغ ثلاثة مائة (٣٠٠) درهم في الشهر ، واجب السكنى لكل بنت من البنات اعلاه بحسب مبلغ مائتي (٢٠٠) درهم في الشهر ، والكل ابتداء من تاريخ الطلاق الذي هو ٠١ - ١٠ - ٢٠١٣ إلى تاريخ سقوط الفرض او صدور حكم قضائي يغيرها .  
للسيد عبد العزيز الشاهد حق صلة الرحم ببناته هجر - سامية ومريم يوم الجمعة من كل أسبوع .

ابقاء الصائر على رافع الطلب .

بهذا صدر الحكم ونطق به بالجلسة في نفس اليوم والشهر والسنة اعلاه .

وكانت هيئة المحكمة تتركب من :

السيد : خديجة دوفيق ← رئيس

السيد : علال الخالط ← عضواً مكلفاً

السيدة : سناء العلوي ← عضـ

السيد : عبد الغاني الطاهري ← كاتباً للضـ

بيان رقم ٢٠١٦ - ١٤٥٩ عدد

بيان رقم ٢٠١٦ - ١٤٥٩

الملف : كاتب الضبط

الرئيس :

